

بلغه السالك لأقرب المسالك

الترك أي فإن أجاب بواحد منهما فظاهر وإلا أسقط الحاكم شفעתه قوله قبل وجوبه أي قبل ثبوته وتحققه قوله بأ يوقفه عند حاكم هكذا نسخة المؤلف ولعلها بل يوقفه إلخ أو سقطت النون والأصل بأن يوقفه قوله كساعة أي فلكية وهي خمس عشرة درجة قوله إذا لم يوقفه عند حاكم أي ويحكم الحاكم بإسقاط شفעתه وقوله ولم يسقط حقه معطوف على قوله لم يوقفه عند حاكم والمعنى أنه تبطل شفاعته بأحد أمرين إما بإسقاط الحاكم لها أو بشهادة البينة عليه بالإسقاط إن لم يكن حاكم قوله فيصير معه ثلث جميع الدار إلخ أي بانضمام المأخوذ بالشفعة للأصلي قوله فلذي النصف ثلاثة منها أي تضم لنصفه يصير له أربعة أسداس الجميع ونصف سدسه قوله ولذي السدس سهم أي يضم لسدسه فيصير له سدس الجميع ونصف سدسه قوله لصاحب النصف ثلاثة أي تضم لنصفه فيصير له ثلاثة أسداس الجميع وثلاثة أخماس السدس قوله ولصاحب الثلث اثنان أي يضمن لثلثه فيصير له سدسا الجميع وخمسا السدس